

وموجود **واج** **يقون الوصية** =
 بالمعلوم والمجهول كاللبن في
 الفسح وبالموجود والممدوم
 كالوصية بشر هذه الشربة قبل
 وجود الشربة وهي الوصية من
الذلت اي ثلث مال الموصي
فان زاد على الثلث وقف
 اي ثلث الزايد **على اجازة**
الورثة المطلقين التصرف
 وذكر المصنف شروط التوجيه في قوله
 فان اجازوا فاجازتهم تنفيذ
 للوصية بالزايد وان ردوا بطلت
 في الزايد **ولا يقون الوصية**
لوارث الا ان يجيزها باق
الورثة المطلقين التصرف
 وذكر المصنف شروطا الموصي في
 قوله **وتصح** في بعض النسخ ويجوز
 الوصية من كل بالغ عاقل **اي**
 مختار حر وان كان كافرا

محمود

محمودا عليه بسفه فلا تصح وصية
 مجنون ولا مغيب عليه وصية
 ومكره وذكر شرط الموصي له اذا
 كان موعنا في قوله **لكل ممتلك**
 اي لمن يتصور له الملك من صغير
 وكبير وكامل ومجنون ومجنون
 موجود عند الوصية بان ينفصل
 لا قلم من سنة اشهر من وقت
 الوصية وخرج مبيعيا ما اذا
 كان الموصي له حرة عامة فان
 الشرط في هذا ان لا تكون
 الوصية حرة موصية كما في
 كنية من مسلم او كافر المتعب
 وتصح الوصية **في سبيل الله**
تعالى وتصرف للغزاة وفي
 بعض النسخ **بدا** سبيل الله
 وفي سبيل البراي كالوصية
 للفقر او لبنا مسجد **وتصح**
الوصية اي الا يعق بقفا الورث

Copyright © King Abdulaziz University